

الباب الثانى

العلمانية والدولة الحديثة

ويتضمن الموضوعات التالية :-

- الدولة العلمانية والدولة المدنية

- عيوب الدولة المدنية

- الدولة الدينية والدولة المدنية

- موقف الاسلام من الدولة المدنية

- خطورة فصل الدين عن الدولة

obeikand.com

الدولة العلمانية والدولة المدنية:

الدولة العلمانية تعريفها ليس عليه اتفاق فهناك تعريفات كثيرة سواء من الناحية النظرية أو من حيث الواقع العملي والعلمانيون هم الرجال المدنيون في التعريف الكنسي في مقابل رجال الأكليروس أي رجال الدين من القساوسة والرهبان لهذا عُرِفَت الدولة العلمانية بأنها النموذج المقابل للدولة الدينية بالمفهوم الكنسي الذي ساد في العصور الوسطى واستعمل البعض كلمة العلمانية على أنها فصل الدين عن الدولة أو فصل الكنيسة عن الدولة وقال البعض العلمانية هي النموذج المضاد للدين والتدين كما عرفها البعض بأنها الموقف المحايد من الدين وجرت تطبيقات مختلفة للدولة العلمانية في الغرب المسيحي فلا يمكن أن نقول أن الدولة العلمانية في فرنسا مثلها مثل الدولة العلمانية في ألمانيا ولا مثل المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية ، وهكذا فكل هذه الدول تسمى علمانية ومع هذا تعدد نموذج الدول وأختلف من مكان إلى آخر والجدل حول كلمة علمانية أو الدولة العلمانية لم يحسم في تعريف واحد ومحدد ، وظل النموذج المطبق لهذا العنوان نموذج غربي خالص والدول العربية والإسلامية التي حاولت أن تطبق هذا النموذج كانت أشبه بالمسخ لأنها بالرغم من المحاولات الدؤوبة لجعلها علمانية وفق النموذج الغربي كتركيا مثلاً اصطدمت دائماً مع القيم الإسلامية المتأصلة

في الشعب ، لذلك نقول أن النموذج العلماني كان غريباً ومناسباً لبيئته وحضارته وتطورها 0

الدولة المدنية: نظراً للظروف المختلفة في العالم العربي فالنموذج الأنسب في التعبير عن الدولة غير الدينية هو الدولة المدنية ، فهي الدولة التي يحكم فيها أهل الاختصاص في الحكم والإدارة والسياسية والاقتصاد.. الخ وليس علماء الدين بالتعبير الاسلامي أو رجال الدين بالتعبير المسيحي ، وكذلك هي الدولة القائمة على قاطنيها الأصليين وهم غالبا ينحدرون من عرق واحد أو عرق غالب وإن تعددت دياناتهم ومذاهبهم ، أما نموذج الدولة الدينية التي تقوم على أساس ثيوقراطي فهي نموذج غير معروف في العالم العربي والاسلامي والدولة الوحيدة القريبة من هذا النوع في العالم هي إيران حيث علماء الدين يتحكمون وحيث السلطة المهيمنة للمرشد الأعلى أو ما يسمى بولاية الفقيه وهو نموذج يثير بين المسلمين اختلافاً أكثر مما يثير اتفاقاً، وهو نموذج غير مسبوق في تاريخ المنطقة منذ ظهور الاسلام حتى اليوم .

وبالتالي حينما نريد أن نعبر عن دولة يحكمها رجال مدنيون متخصصون في الحكم والإدارة والسياسة وليس فقهاء أو مشايخ أو قساوسة فالأنسب هو استعمال دولة مدنية وليس دولة علمانية ، لأن التعبير الثاني وافد وغريب على الثقافة العربية الاسلامية وهو تعبير سيئ السمعة .

وهناك فوارق بينة بين الأفكار التي تقوم عليها الدول الثلاث فالعلمانية تسمح بممارسة المواطنين لعقائدهم بحرية وبدون تمييز وبنفس الشروط على أساس حق الجميع في المواطنة بالتساوي بينما الدولة الدينية تلغي حقوق الأقلية إذا تعارضت مع الحكم المعمول به وبذلك تنتهك قاعدة المواطنة بالتساوي، والدولة الدينية ترفض الحكم على أساس المجلس النيابي لأن الشعب ليس مصدر السلطات، إنما الشرع الديني والحاكم الممثل لهذا الشرع، وبذلك ليس للشعب دور في الحكم.

العلمانية تفصل السياسة عن الدين ولا تتناقض مع الدين وحق المواطنين في ممارسة عقائدهم بمنتهى الحرية بينما تكفر الدولة الدينية فصل السياسة عن الدين، والتكفير سلاح قوي لإدانة كل مواطن يعارض النظام، لأن المعارضة في الدولة الدينية ممنوعة باعتبارها مخالفة لشرع الله في حين أن المعارضة واجبة وضرورية في الدولة العلمانية الديمقراطية الليبرالية الدستورية التي تؤمن بالتعدد إذن ترفض الدولة الدينية الأحزاب السياسية المعارضة لأنها تلغي الفكر المذهبي القابض على السلطة، لذلك ومن أجل قبول أحزاب سياسية أخرى يجب أن ترجع تلك الأحزاب إلى المرجع الديني أو المذهبي، ولا تتعارض معها ومن هذا المنطلق تلغي الدولة الدينية الحرية في التعبير لاسيما حرية العقيدة بالمفهوم الديمقراطي وليس بمفهوم العبادة في دور العبادة مجردة من حقوق المواطنة والحريات العامة ومن هنا نجد أن الدولة الدينية تتمتع

بالسلطة الدينية والسياسية بربط الدين بالسياسة، بينما الدولة الديمقراطية العلمانية الليبرالية الدستورية تجعل الشعب صانع الدستور ليحميه من الظلم، ويحمي حقوقه وواجباته وعليه فشرعية الدولة المدنية الليبرالية تكمن في حكم الشعب والدستور الذي أقره بينما تكمن شرعية الدولة الدينية في حكم رجال الدين وحكم شريعة دينية معينة والمشكلة تكون أكبر إذا انحصر الحكم في مذهب، لاسيما في حالة تدخل شخصيات دينية متعصبة وغير واعية 0

الدولة المدنية: إذا كان المرجع في الدولة الدينية لأمر خارج نطاق البشر وفوق عقولهم فإن المرجع في الدولة المدنية هو إرادة الناس وفكرهم، ذلك أن الدولة المدنية تقوم علي مبدأ أساسي مقتضاه أن إرادة الناس هي مصدر كل السلطات والدولة المدنية التي تقوم علي أساس القانون وتتبنى النظام الديمقراطي تقوم أيضاً علي أساس مبدأ المواطنة أي أن مواطنيها جميعاً مهما اختلفت أعراقهم أو معتقداتهم أو أفكارهم أو دياناتهم لدي القانون سواء في حقوقهم المدنية والسياسية وتوشك دول العالم كلها أن تكون الآن دولاً مدنية، وقد تكون الجمهورية الإسلامية الإيرانية وإسرائيل علي ما بينهما من اختلاف شديد هما المثلان المعاصران القريبان من فكرة الدولة الدينية.

والدولة العلمانية ضد الدولة الدينية وضد أي تأثير للدين علي الدولة والدولة العلمانية والمدنية لا تتطابقان، لأن الدولة العلمانية في جوهرها

مناهضة للدين، في حين أن الدولة المدنية تقر حرية الأديان والعقائد وتحترم اختلافات الناس في معتقداتهم ولا تفرق بين المواطنين أي تفرقة علي أساس الدين.

الدولة الدينية والدولة المدنية :

تعبير الدولة الدينية والدولة المدنية ليس من مفردات السياسة الشرعية رغم أن الألفاظ المفردة المكونة للتعبير ألفاظ عربية، يدل على ذلك أنك لو فتشت فيما كتبه العلماء المسلمون فيما مضى لم تجد لهذه التعبيرات أثر، وهو مما يدل على أن هذه التعبيرات إنما وفدت من خارج البيئة الإسلامية.

لو نظرنا في المعنى اللغوي كان مصطلح الدولة الدينية يعني الدولة التي يكون دين الشعب المحرك والمهيمن على كل أنشطتها، والدولة المدنية الدولة الحضارية التي فارقت البداوة والتخلف وأخذت بأسباب الرقي، أو الدولة التي تباين الدولة العسكرية، ومن البين أنه في هذه الحالة لا يمتنع أن تكون الدولة دينية ومدنية في آن حيث لا تعارض بينهما، وهو ما يعني أن المعنى اللغوي لكلا المصطلحين لا إشكال فيه وليس في استخدامه لغوياً ما يحذر، لكن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فقد شحن كلا المصطلحين بمعان وأضيفت له هوامش وشروح مما جعل استخدام المصطلح في البيئة الإسلامية محفوفاً بكثير من المخاطر والإشكالات وعندما نرجع إلى مصطلح الدولة الدينية الثيوقراطية

والدولة المدنية في البيئة التي نشأت فيها البيئة الوثنية والبيئة النصرانية نجد أن الأمر مختلف، فالدولة الدينية في تصورهم هي الدولة التي يكون الحاكم فيها ذا طبيعة إلهية إله أو ابن إله أو أنه مختار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الله تعالى حسب ما عرف بنظرية الحق الإلهي، ويترتب على ذلك أن يكون الحاكم في منزلة عالية لا يرقى إليها أحد من أفراد الشعب، وأنه لا يعترض على أقواله أو أفعاله، وليس لأحد قبله حقوق أو التزامات بل عليهم الخضوع التام لإرادة الحاكم حيث لاحق لهم في مقاومته أو الاعتراض عليه، وهذا التصور للحاكم لا وجود له في الفقه السياسي الإسلامي، ولا في التاريخ الإسلامي، فالحاكم بشر خالص ليس له علاقة بالله إلا علاقة العبودية والخضوع لبارئه، وللمسلمين الحق في متابعته ومراقبته ومحاسبته، وكذا مقاومته لو خرج عن حدود الشرع الذي يجب عليه التقيد به.

وقد أوجد هذا التصور للدولة الدينية رد فعل عنيف عند مفكري تلك الأمم وفلاسفتهم جرهم إلى اتخاذ موقف مناقض أشد المناقضة فلم يفهم أن ينفوا المعاني الباطلة المتعلقة بذلك المصطلح، بل بالغوا وغالوا ونفوا أن يكون للدين أي تدخل أو تعلق بالدولة، ومن ثم استعاضوا عن ذلك بوضع الإنسان في موضع الدين، فأصبح الإنسان هو من يضع القوانين وهو الذي ينظم الأمور من غير أن يتقيد في ذلك بشيء من خارجه، والدولة التي يحل فيها الإنسان محل الله تعالى عما يقولون

ويتصورون ويصفون هي الدولة المدنية في تصورهم فالدولة المدنية ليست لها مرجع سوى الإنسان، ومن ثم فهي مناقضة لتدخل الدين في أي من شئونها وقضاياها، أي تقوم بفصل الدولة عن الدين فهي بذلك مرادفة للدولة العلمانية، وهذا يتضح بجلاء عندما نجد كل الأطياف المعادية للإسلام في بلاد المسلمين على اختلافها وتنوعها تنادي بالدولة المدنية في مقابل دعوات المسلمين لتحكيم الشريعة لأن الدولة المدنية في مفهومهم مناقضة للدولة الإسلامية التي لا يمثل الإنسان فيها أي مرجع تشريعي، بل المرجع فيها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص 0

عيوب الدولة المدنية :

ان الثغرة التي توجد في الدولة المدنية بسيطة جداً وكبيرة في نفس الوقت وهذا يدفع إلى السؤال اذا كان هناك اقلية مسيحية في دولة ما وأقلية مسلمة لكنها تمثل ثلث المجتمع لو افترضنا أنه حدث استفتاء على قانون يجرم الزنا مثلاً أو شرب الخمر أو أي أمر آخر في الحياة والمسلمون صوتوا مع نعم والنصارى مع لا فانه سيسن قانون ملزم للجميع ووفق الأغلبية وبالتالي سيحدث فرض شيء ضد الاقلية وهم لا يرغبون في هذا وهذا يعد ظلم ومخالف لحقوق الأقلية بل سيحدث اضطهاد للأقلية اذ كيف يفرض عليهم شيء لا يرغبون فيه فقط لأنهم أقلية فكيف سنضمن حقوق هذه الأقلية وان حاولنا أن نخفف عنهم بجعل

القانون ملزماً لفئة وغير ملزم لفئة أخرى فسوف لا يكون عدلاً ويوجد معيارين لتطبيق النظام 0

موقف الاسلام من الدولة المدنية

- 1- يرفض الاسلام الدولة الدينية الثيوقراطية وبهذا يسبق الاسلام فلاسفة الدولة المدنية في رفض تلك الدولة الثيوقراطية .
- 2- ويسبق الاسلام أيضاً فلاسفة الدولة المدنية في تقرير ان الشعب هو أساس اختيار الطبقة الحاكمة ، ورفض الحكم المغتصب على غير إرادة الشعب ، على خلاف في آليات تعيين إرادة الشعب .
- 3- سبق الاسلام جون لوك إلى رفض نظرية الاستبداد التي طرحها توماس هوبز للسيادة الملكية ، وسبق جون لوك في رفض ما طرحه اسبينوزا حول سلطة الحكومة في تفسير الدين ، وسبق جون لوك إلى تقرير أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإلى تقييد سلطة الحاكم في الأمور الدينية وفق نصوص الشرع.
- 4- ومفهوم السيادة في الاسلام خلاصته أنه لا سيادة لفرد من الأمراء أو العلماء أو العامة ولا لجماعة بمجرد ما على الأمة، والسيادة التي على الأمة وعلى الحاكم الذي ستختاره الأمة هي لنص الوحي ، مع وجود آليات لفهم نص الوحي كتاباً وسنة ليس بينها ما يفيد عصمة ولا سيادة لأحد على الأمة .
- 5- ويبقى محل الخلاف الرئيسي في رفض الاسلام التام وإبطاله المطلق

لعزل الدين داخل دور العبادة كما يطرح ذلك جون لوك ، أو جعل قوانين وتشريعات الدين مجرد أحكام عقلية لا تتحول لقوانين ملزمة إلا إذا اختار ذلك الحاكم المدني كما يقول هوبز واسبينوزا.

خطورة فصل الدين عن الدولة:

لاشك في وجود أخطاء فاحشة ارتكبتها الكنائس المسيحية، وأقر المسؤولون عنها بذلك، ودفعتهم النقمة الشعبية المتنامية إلى اتخاذ بعض الإجراءات وتأكيد الحرص على عدم تكرار تلك الأخطاء، والمقصود هنا ما كان من استغلال أعداد كبيرة من القساوسة والرهبان لمواقعهم الكنسية في شؤون الرعاية والتربية والتعليم، لممارسة اعتداءات جنسية على أطفال ونشء، منهم من بلغ في هذه الأثناء سن الكهولة، بينما لا تزال تكشف الأخبار عن المزيد، ومن هؤلاء من لا يزال الآن عرضة للاعتداءات الجنسية وهم في سن الطفولة بعد إنما لا ينبغي فصل هذه الصورة المأساوية إنسانياً، المخزية حضارياً، المحرمة دينياً، المجرمة قانونياً، عن واقع المجتمعات التي نشأت فيها هذه الظاهرة واستفحلت، ولا يستبعد أن تنتقل إلى مجتمعات أخرى تحذو حذوها على صعيد انحلال القيم وافتقار الضوابط والوازع الذاتي ولنن وجد فيها الآن بعض هذه الصور والممارسات البشعة، فالخطر كبير أن تتحول أيضاً إلى ظاهرة اجتماعية متفشية، وأن تصبح كما أصبحت في معظم الدول الغربية مستعصية على الحل.

إن توجيه أصابع الاتهام إلى الكنائس الآن لا ينبغي أن يغيب استحالة فصل الممارسات الكنسية عن حقيقة أنّ الظاهرة نفسها ولدت في ظروف أخرى، لم تصنعها الكنيسة في العصر الحديث، بل من أبرز معالمها تحوّل الكنيسة نفسها إلى هيئة من الهيئات التي تحتكم إلى منظومة قيم يصنعها النظام العلماني السائد، مع كلّ ما يتفرّع عن ذلك من سلوك وقوانين، ومن خلل في العلاقات الاجتماعية مع تأكيد عدم تبرئة الكنيسة أو أيّ طرف آخر من المسؤولية ولا تنفصل ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال والنشء عن ظاهرة تفشي ظاهرة اغتصاب النساء، وظاهرة الرقيق الأبيض، وتحويل منظومة القيم لتبيح ما يسمّى العلاقات المثلية ممّا نعرفه بعنوان الشذوذ والسحاق، وتفكّك العلاقات الأسرية، وسيادة منطق قائم على انتزاع الحقوق بالقوّة وما نشأ عن ذلك من استغلال الأقوى للأضعف في المجتمع الواحد.

أصبحت الكنيسة عضواً تنظيمياً في مجتمع لا تملك فيه أسباب التأثير من منطلق عقدي ومنظومة قيم ولم يعد الشعار العلماني فصل الدين عن الدولة مقتصرّاً على ما كان عليه في البداية، أي فصل هيئة الكنيسة عن ممارسة السلطة، بل أصبح واقع المجتمعات العلمانية قائماً على شبيه ما قامت الكنيسة عليه في عهود استبدادها القديمة، أي على السعي لفرض ما يصل إليه التسلط العلماني من متغيّرات فرضاً على الجميع، مرحلة بعد مرحلة، عبر تقنين قيم تتغيّر وتتبدّل حسب موازين التأثير في صالح

من يملك أسباب القوة بأشكالها المختلفة، لا سيما المالية للتغيير. في هذا الإطار تحولت الهيئة الكنسية إلى طرف معرض لضغوط التغيير العلمانية على هذا النحو، ومن ذلك ما يرتبط بالعلاقات بين الجنسين ولا تنقطع مطالبة الكنائس للتخلى مثلاً عن معارضتها، للإجهاض، أو العلاقة الجنسية خارج نطاق الأسرة، أو الإقرار بمشروعية السحاق والشذوذ وما شابه ذلك من هنا أيضاً أصبحت الأخطاء الكنسية في ميدان الاعتداءات الجنسية على الأطفال والنساء، ورقة أخرى من أوراق الضغط على الكنيسة، لتبدل ما لا تزال تتمسك به من تعاليم محورها الحفاظ على تكوين الأسرة، أي الأسرة التقليدية كما باتت توصف في الأدبيات الغربية، للتأكيد أن تكوين الأسرة من زوجين وأولاد، هو مجرد شكل من الأشكال الأسرية وبالتالي لا ينبغي لأي طرف في المجتمع بما في ذلك الكنيسة أن يعارض وجود أشكال أخرى، سواء المعاشرة بين الجنسين دون زواج، أو ما بات يُسمى زواجا من علاقات مقننة للسحاق والشذوذ ويجب التأكيد على أن الدعوة إلى ترسيخ فصل الدين عن الدولة وتوسيع نطاقه، في المجتمعات المسلمة هي دعوة إلى تفويض ما بقي من القيم الدينية لصالح الرؤى العلمانية التي تنشر تحت عنوان الحريات الإنسانية ما شاءت نشره من انحرافات، لا تشمل الجانب المادي وحده، ولا تقتصر على صناعة دويلات مجزأة بدعاوى انتقائية

لتطبيق مزدوج والتفتيت لإضعاف الجميع بل تشمل الجوانب الإنسانية الأخرى، القائمة على منظومة القيم بالذات.